



التنظيم القانوني لجريمة إصدار صك بدون رصيد في التشريعات العراقية والایرانية

م.م. حسنین علي عنون الحسناوي
كلية الآداب / جامعة القادسية

Email: hassaneen.ali@qu.edu.iq

المخلص:

هناك العديد من العلاقات الاقتصادية والمالية التي تتم اليوم بين الناس من خلال الصكوك، ونظراً للمشاكل التي يسببها تداول النقد للناس في المجتمع، تحاول الحكومات جاهدة جعل الصكوك أداة تحل محل النقود والنقود ويمكن الاعتماد عليها إعطاء أهمية لأفراد المجتمع لسهولة استخدامه في علاقاتهم المالية. والحقيقة هي أن الدور الاقتصادي للصك في مجتمع اليوم هو دور عملي للغاية ومتزايد باستمرار، وله مكانة خاصة في العلاقات بين الأفراد. لذلك يمكن القول أن الحماية القانونية للصك مفيدة وربما ضرورية في ظروف مجتمعنا، ولكن على الرغم من كل الجهود التي بذلت في وضع الأنظمة، إلا أنه لم يتم إجراء تعديلات وابتكارات تذكر للمشرع القانوني. ولاهمية هذا الموضوع قمنا بدراسة وفق المنهج الوصفي- التحليلي بعنوان التنظيم القانوني لجريمة إصدار صك بدون رصيد في التشريعات العراقية والایرانية بهدف معرفة المبادئ التي تحكم الشيك مثل مبدأ استقلالية التوقيعات ومبدأ عدم الرجوع إلى الاعتراضات، وكذلك معرفة الشروط الموضوعية لإصدار الصك والشروط الشكلية اللازمة لذلك، وقد استنتجت الدراسة أن كلاً من المشرع العراقي والإیراني قد جرّم إصدار الشيك بلا رصيد ووضع لتلك الجريمة عقوبة هي السجن والغرامة.

الكلمات المفتاحية: الصك، الصك بلا رصيد، القانون التجاري، الأوراق المالية. عقوبة إصدار صك بدون رصيد.

The Legal Regulation of the Crime of Issuing a Check Without Sufficient Funds in Iraqi and Iranian Legislation

Hassanein Ali Anoun Al-Hasnawi

College of Arts/ University of Al-Qadisiyah

Email: hassaneen.ali@qu.edu.iq

Abstract:

There are many economic and financial relationships that are carried out today between people through checks, and due to the problems caused by the circulation of cash for people in society, governments are trying hard to make checks a tool that replaces cash and money and can be relied upon to give importance to members of society for ease of use in their financial relationships. The truth is that the economic role of checks in today's society is a very practical and constantly increasing role, and it has a special place in relationships between individuals. Therefore, it can be said that the legal protection of checks is useful and perhaps necessary in the circumstances of our society, but despite all the efforts made to establish regulations, no significant amendments and innovations have been made by the legal legislator. Due to the importance of this topic, we conducted a study according to the descriptive-analytical approach entitled Criminalization and



Punishment for Issuing a Check Without Balance in Iranian and Iraqi Law with the aim of knowing the principles governing checks such as the principle of independence of signatures and the principle of non-recourse to objections, as well as knowing the objective conditions for issuing checks and the necessary formal conditions for that. The study concluded that both the Iraqi and Iranian legislators have criminalized the issuance of a check without balance and set a penalty for this crime, which is imprisonment and a fine.

Keywords: Check, Bad Check, Commercial Law, Securities. Penalty for issuing a Bad Check.

المقدمة

يلعب الصك دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية في المجتمع، لذلك كان من الطبيعي أن يحيطه المشرع بضمانات كافية لدعمه وتعزيز الثقة به، وذلك نظراً لازدياد حالات استخدام الصكوك في خداع الأشخاص من قبل الأفراد سيئي النية، وعلى هذا قام القانون بفرض عقوبة جزائية تتناسب مع حجم هذه الجريمة، فعقوبة إعطاء الصك دون رصيد أو تظهيره هي الحبس الشديد المطلق الذي يصل إلى الخمس سنوات مع الغرامة المحددة قانوناً، أما جريمة تزوير الصك فهي تدخل في نطاق جرائم تزوير المحررات العادية والتي عالجتها المادة (1/295) من قانون العقوبات باعتبارها من جرائم الجنايات والتي تصل العقوبة فيها إلى السجن لمدة سبع سنوات. إن حماية الصك - بما في ذلك العقوبات المشددة التي فرضها المشرع على إصدار الصكوك - لم تتمكن من تقليل مقدار وحجم هذه الصكوك. ولذلك فإن هذه الوثيقة لم تجد بعد مكانها الرئيسي واحتلت معظم القضايا القضائية. وقد تم التشكيك في فعالية القوانين المتعلقة بالشيكات في إيران والعراق، مع ملاحظة أن ما فرضه المشرع العراقي من عقوبات لهذه الجرائم تعد كافية ومتناسبة وتحقق الردع المطلوب خصوصاً وأننا نلاحظ انحساراً كبيراً في ارتكاب تلك الجرائم منذ عام 2003 ولحد الآن بعد إن انتشرت انتشاراً كبيراً في عقد التسعينات في ظل التضخم المالي أبان فترة الحصار الاقتصادي. وفي القانون الإيراني وفقاً للمادة 3 من قانون إصدار الشيك المعتمد عام 1355 وتعديلاته اللاحقة، فإن الشيك المرتجع هو الشيك الذي يستوفي أحد الشروط التالية في تاريخ الاستحقاق:

ينبغي ألا يكون رصيد حساب مُصدر الشيك مساوياً لمبلغ الشيك في البنك.

أصدر مصدر الشيك أمراً للبنك بعدم دفع مبلغ الشيك قبل تاريخ الاستحقاق.

الشيك مرتجع بسبب عدم الالتزام باللوائح الصادرة عن البنك المركزي.

تم تحرير الشيك في حساب حامله ولم يقدمه الحامل إلى البنك حتى تاريخ انتهاء الشيك.

تم إصدار الشيك لضمان إتمام معاملة أو التزام ولم يتم دفع المبلغ لحامل الشيك.

وبحسب المادة 21 من قانون إصدار الشيكات الإيراني المعتمد عام 2002، تلتزم البنوك بإقفال جميع الحسابات الجارية للأشخاص الذين أصدروا شيكات معدومة أكثر من مرة وأدت ملاحقتهم إلى صدور لائحة اتهام، وعدم فتح حساب جاري آخر. باسمهم لمدة ثلاث سنوات. نظراً لأهمية الصكوك والأوراق المالية في عصرنا الحاضر وما يمكن أن ينتج عن التعامل بالشيكات من عمليات نصب واحتيال فمن الضروري القاء نظرة على جريمة إصدار الشيك بلا رصيد والعقوبات المقررة لها في التشريع الإيراني والعراقي.



حيث تتمثل اهداف البحث في التعرف على ماهية جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ومعرفة أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد. وقد افترضت الدراسة أنّ المشرع العراقي والإيراني قد نظّما موضوع الشيك بلا رصيد وحسب نص المادة 138 من قانون التجارة العراقي يلزم لإنشاء الصك نوعان من الشروط منها شروط شكلية وشروط موضوعية وتعتبر جريمة إعطاء الصك من دون رصيد في كل من القانونين العراقي والإيراني من الجرائم العمدية والتي يتطلب القانون لقيامها توافر ركنين أحدهما هو الركن المادي ويتمثل بفعل الإعطاء أو التسليم ، والركن الثاني هو الركن المعنوي ويتمثل بالقصد الجنائي. كما نظم المشرع العراقي الأحكام الخاصة بجريمة إعطاء صك دون رصيد في المادة 459 من قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 حيث نصت الفقرة الأولى منها على فرض عقوبة الحبس التي قد تصل إلى خمس سنوات مع الغرامة أو بإحدهما لمن أعطى بسوء نية شيكاً كما عالج المشرع الإيراني هذا الموضوع في قانون اصدار الشيك ١٣٨٢، واعتبر انه وفقاً لقانون إصدار الشيك، يعتبر إصدار شيك بدون رصيد جريمة وتم تحديد عقوبة لمصدره. في حالة إصدار شيك بدون رصيد، يمكن لحامل الشيك تقديم شكوى جنائية لتحصيل مبلغ الشيك.

للقوف على موضوع الدراسة قمت بتقسيم الدراسة الى مبحثين

المبحث الأول مفهوم الشيك بلا رصيد والقواعد التي تحكمه

حيث قسمناه إلى مطلبين؛

المطلب الأول تعريف الشيك بلا رصيد

المطلب الثاني القواعد التي تحكم الشيك

أما المبحث الثاني أحكام صدور الشيك بدون رصيد في القانون العراقي والإيراني

وقسمناه إلى مطلبين؛

المطلب الأول أحكام صدور الشيك بدون رصيد في القانون العراقي

المطلب الثاني أحكام صدور الشيك بدون رصيد في القانون الإيراني.

المبحث الأول: مفهوم الشيك بلا رصيد والقواعد التي تحكمه

يعتبر إصدار الصك أو إعطاء الصك دون رصيد من الجرائم الحديثة نوعاً ما في معظم قوانين الدول، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الاول مفهوم الشيك بلا رصيد، و المطلب الثاني القواعد التي تحكم الشيك

المطلب الأول: تعريف الشيك بلا رصيد

بالنسبة لتعريف الشيك هناك اختلاف في الراي حول جذره اللغوي. حيث اعتبر بعض المؤلفين أنّ جذره فارسي نظراً لاستعمال هذا اللفظ من قبل الشعراء والادباء حيث انتقل من إيران إلى الهند ومن ثم إلى أوروبا. لذلك جاء في المصادر الفارسية ان الشيك كلمة فارسية بمعنى الكتابة حيث يقوم الأشخاص بواسطته من الحصول على مال يملكونه في البنك أو يحولونه إلى شخص.¹

¹ قدير، اصل، باقر، تحليلي كوتاه درباره بحرانهاي بزرگ اقتصادي، مجله اطلاعات سياسي- اقتصادي، شماره 255 ، 1379، 1379، ص98.



وفي تعريف آخر فإن الشيك كلمة فارسية بمعنى كتابة يحصلون من خلالها على مبلغ موجود في البنك أو يحولونه لشخص آخر.² استعملت في الكتب الفارسية القديمة بمعنى القبالة والحجة والمنشور والعهد والبرات ومعر به هو الصك وجمعه صكوك.³

وجاء في المادة 310 من قانون التجارة الإيراني: " الشيك هو مستند مكتوب يقوم بموجبه مصدره بإرجاع أو تسليم الأموال التي لديه لدى الخصم كلياً أو جزئياً."⁴

كما أن المادة (2) من قانون إصدار الشيك تعتبره مستنداً يتم إصداره تحت مسؤولية أحد البنوك المفتوحة وفقاً للقانون الإيراني.⁵

لم ينص قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984 على تعريف محدد للصك أو الشيك، ولكن هناك تعريفات متقاربة أجمع عليها فقهاء القانون من حيث المضمون ومنها:

"عبارة عن محرر منظم وفق شروط نص عليها القانون بموجبه يأمر الساحب شخصاً مسحوباً عليه بأن يدفع مبلغ معين لشخص ثالث أو لحامله - المستفيد"، كذلك عرّف بأنه "ورقة شكلية يصدر فيها شخص - الساحب - أمراً إلى بنك بأداء مبلغ معين بمجرد الاطلاع عليها أو إلى شخص مسمى أو لأمره أو إلى حامل الورقة".

خلافاً للحالة يجب وجود مقابل الوفاء في الصك عند وضعه في التداول وإلا سيكون الساحب مداناً بجريمة إصدار صك بدون رصيد بموجب المادة 459 من قانون العقوبات العراقي.⁶

أما الشيك بلا رصيد أو الشيك المرفوض أو الشيك المرتجع، وهو أن يذهب الشيك إلى فرع البنك ويكون حساب الشخص الذي صدر منه الشيك فارغاً في هذه الحالة، يقوم البنك بإصدار شهادة عدم الدفع وتسليمها لصاحب الشيك.⁷

المطلب الثاني القواعد التي تحكم الشيك

هناك عدد من الأصول الحاكمة على الشيك منها:

الف- اصل استقلال الامضاءات

وهذا المبدأ مستمد من المادة 249 من قانون التجارة الإيراني. وهذا يعني أنه يجب اعتبار كل توقيع مستقلاً عن التوقيعات الأخرى، حتى لا ينتشر بطلان توقيع واحد إلى التوقيعات الأخرى، وبعبارة أخرى، كل توقيع مستقل وبغض النظر عن التوقيعات.⁸

ومقتضي هذا المبدأ أن تزوير المستند التجاري لا يبطله. وجاء في المادة 69 من اتفاقية جنيف: "في حالة التزوير في نص الفاتورة، يكون الأشخاص الذين وقعوا بعدها مسؤولين وفقاً لتغير صيغة نص الوثيقة، والأشخاص الذين وقعوا قبلها". وسيكون مسؤولاً وفقاً لأحكام النص الأصلي.⁹

² معين، محمد، فرهنگ فارسي معين، ج2، انتشارات امير كبير، تهران، 1391، ص1299.

³ عميد، حسن، فرهنگ عميد، انتشارات امير كبير، تهران، 1385، ص405.

⁴ ماده (310) قانون تجارت.

⁵ خدابخشي، تاريخچه وضرورت اصلاح قوانين ناظر بر چك، مجله پژوهشهاي حقوقي(2)، دوره 1، شماره 2، 1384، ص96.

⁶ ماده (459) قانون العقوبات العراقي.

⁷ ابراهيمي آناني، رضا، باحيد، بهزاد، پياده سازي چك الكترونيكي در نظام بانكداري الكترونيكي، اولين كنفرانس ملي دانش پژوهان فناوري اطلاعات، 1390، 1390، ص8.

⁸ قبادي، محمد حسين، بررسي مسائل كيفري وحقوقي چك، ميزان، 1392، ص28.



ب- مبدأ عدم قابلية الاستشهادات بالاعتراضات:

وهذا المبدأ هو أحد نتائج مبدأ استقلال التوقيعات. ولذلك لا يمكن لأصحاب التوقيعات المطلوبة الاعتماد على العلاقات الشخصية لجميع علاقات العمل التي تسببت في إصدار أو نقل المستند المذكور مع مصدر الشيك أو حاملين السابقين ضد حامل الشيك، لأنه، على عكس الأوراق النقدية، لا يتم الدفع بمجرد تقديم المستندات التجارية، ولا يتم إلغاء الدين أو الالتزام الذي نشأ عن إصدار المستند. بل إن الوثيقة التجارية هي وسيلة لسداد دين أو التزام مالي، وفي المستقبل ستؤدي إلى استلام الأوراق النقدية.¹⁰

ج- مبدأ بقاء العلاقة القانونية الأساسية:

ويعني هذا المبدأ أن العلاقة القانونية الأساسية لا تختفي بإصدار وتسليم المستند التجاري.

د- الوصف التجريدي للمستندات التجارية

ووفقاً لهذا التعريف، فإن إصدار المستند التجاري وتوقيعه هو التزام مستقل عن العلاقة القانونية الأساسية

هـ- الوصف التجريدي للمستندات التجارية

وهذا يعني أن الالتزام التجاري يجب أن يتضمن الأمر غير المشروط وقبول الدفع.

المبحث الثاني أحكام صدور الشيك بدون رصيد في القانون العراقي والإيراني

إصدار شيك بدون رصيد له قواعد في القانون الإيراني والعراقي، ولهذا قسمنا هذا الموضوع إلى مطلبين، المطلب الأول قواعد إصدار الشيكات في القانون العراقي والمطلب الثاني قواعد إصدار الشيكات في القانون الإيراني.

المطلب الأول: أحكام صدور الشيك بدون رصيد في القانون العراقي

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأولي هي الشروط الأساسية لإصدار الشيك، والفرع الثاني

هي إصدار شيك بدون رصيد

الفرع الأول: الشروط الأساسية لإصدار الشيك

هناك شروط شكلية وموضوعية لإصدار الشيك في القانون العراقي على النحو التالي:

1- الشروط الموضوعية لإصدار الشيك

الشيك هو مستند مكتوب يقوم بموجبه مصدره بإرجاع أو تسليم الأموال التي لديه لدى الخصم كلياً أو جزئياً.

وجاء في المادة 6 من عقوبة إصدار الشيك بدون مكان في قانون التجارة العراقي أن الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية تعتبر أعمالاً تجارية، فمن يكتب توقيعه على الشيك يشترط توفر الشروط اللازمة لممارسة الأعمال.¹¹

2- الشروط الشكلية لإصدار الشيك:

⁹ دمرچيلي، حاتمي، قرائي، محسن، قانون تجارة در نظم حقوقي كنوني، انتشارات ميثاق عدالت، راه نوين، چاپ هفتم، تهران، 1392، ص518.

¹⁰ قبّادي، المصدر السابق، ص95.

¹¹ المادة (6) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 .



استناداً للمادة (137) من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 العراقي، تسري قواعد التحويل المتعلقة بالشيكات بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعتها¹².

لكي يقوم الشيك بوظيفته كورقة تجارية يمكن الاعتماد عليها كمستند في القانون التجاري، لا بد أن تتوفر فيه شروط عديدة، منها ما يلي:

أولاً: شرط الكتابة

لا يمكن إنشاء شيك بدون كتابة، حتى لو لم ينص القانون على ذلك، ويمكن استنتاج شرط الكتابة من أحكام القانون المتعلقة بهذه الكتابة.

يجب على حامل الشيك أن يكتب الشيك بنفسه. ويمكن أن يحررها شخص آخر أو بواسطة الآلة الكاتبة ثم يضع توقيعه عليها¹³.

ثانياً: معلومات إلزامية

ووفقاً للمادة (138) من القانون فقد تم إدراج المعلومات التي يجب أن يتضمنها الشيك لمنع تعرض حامل الشيك لجريمة التزوير أو الاحتيال:

1- صياغة الشيك باللغة المكتوبة على الورقة.

2- الأمر غير المشروط بدفع مبلغ معين

3- اسم المحكوم عليه بالدفع.

4- مكان التنفيذ.

5- تاريخ ومكان إنشاء الشيك

6- اسم وتوقيع مصدر الشيك¹⁴.

ثالثاً: معلومات اختيارية

• ويجوز أن يتضمن الشيك البيانات المتفق عليها بشرط ألا تتعارض مع طبيعة هذه الأوراق التجارية.

• ويجوز أن يشترط في الشيك تقديمه للقبول، لأنه يستحق الوفاء دائماً عند المشاهدة.

• اسم العميل ورقم الحساب.

• حالة عدم الضمان.

• شروط الوصول إلى القيمة¹⁵.

¹² المادة (137) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984

¹³ الحكيم، جاك، الحقوق التجارية، الجزء 2، دمشق، 1979، ص 499.

¹⁴ المادة (138) من قانون التجارة السابق.

¹⁵ كريم، زهير عباس، مقابل الوفاء (الرضيد) في الشيك، دراسة مقارنة لقوانين التجارة والعقوبات في فرنسا ومصر والعراق والأردن، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 65.



در إذا خلت المستندات من أي من البيانات المنصوص عليها في المادة (128) من هذا القانون، اعتبر الشيك ناقصاً ولا يكون له أثر المحررات التجارية إلا في الحالتين التاليتين: 1- عدم ذكر مكان الدفع مع ذكر العنوان بجانب اسم المستلم لأن هذا العنوان يعتبر مكان الدفع.

2- عدم ذكر مكان الإنشاء مع ذكر العنوان بجانب اسم مصدر الشيك لأن هذا العنوان يعتبر مكان إنشاء الشيك¹⁶.

الفرع الثاني: إصدار شيك بدون رصيد

ينص القانون الجنائي على عقوبة إصدار شيك بدون رصيد في القوانين العراقية والتي تشمل الجرائم التالية¹⁷:

1 -الركن المادي (تظهير الشيك وتسليمه للطرف الآخر).

2 -عدم كفاية رصيد الحساب لدفع الشيك.

3-العنصر المعنوي (سوء النية) .

أولاً : التوقيع على الشيك وتسليمه للطرف الآخر

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تكمن في كتابته، بل في إعطائه للآخرين.

فالأعمال قبل تنفيذها هي إجراءات أولية لا تستحق العقاب.

وسبب توضيح المشرع هو أن عقوبة إصدار الشيك بدون رصيد في القوانين العراقية هي تطبيق عقوبة إصدار الشيك بدون رصيد في القانون العراقي وهذه هي الثقة التي يجب أن تكون من سمات الشيك من أجل قبوله من قبل الناس والالتزام بسداد الدين.¹⁸

ثانياً : عدم كفاية رصيد الحساب لدفع الشيك

والرصيد هو دين مصدر الشيك وهو يمثل مقدار أموال المدين التي لا يمكن ردها وعدم وجودها وقت إصدار الشيك.

وفي هذه الحالة يتحقق هذا الركن من أركان الجريمة، ولا يهم وجود الرصيد من الناحية الجنائية وقت إصدار الشيك .

السبب الذي جعل القانون العراقي يعاقب على إصدار الشيك بدون مكان هو أنه يجب أن يكون هناك رصيد عند الإصدار حتى لا يلجأ المصدر إلى خداع الناس وفقدان ثقتهم في هذا العنصر وتتحقق الجريمة أيضاً عندما يكون هناك توازن.¹⁹

ثالثاً: سوء النية

¹⁶ المادة (139) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984

¹⁷ كريم، زهير عباس، المصدر السابق، ص71.

¹⁸ سعد، عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال الخاصة والعامة، سلسله تبسيط القوانين، 2005، ص22.

¹⁹ الركابي، سماح حسين علي، التأمين على الودائع المصرفية في ظل التشريع العراقي، مجله اهل البيت (ع)، 2019، ص175.



الركن المعنوي للجريمة هو أنها تعبر عن القصد الجنائي لمصدرها، ولا يجوز أن يقتصر وجودها على إصدار الشيك وعدم كفايته.

بل ينبغي أن يكون متاحاً في حالات استرداد المبلغ كلياً أو جزئياً أو في حالة السجن.

تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمدية، ويشترط القانون لها ركنين أحدهما ركن مادي يتمثل في إعطاء أو تسليم.

والعنصر الثاني هو الركن المعنوي الذي يدل على القصد الإجرامي أي شرط علمه بنقص المال وهو ما يسمى بالمادة 459 من قانون العقوبات العراقي.

وقد أدخل المشرع هذه الجريمة تحت بند (جرائم الاحتيال) لما فيها من نوع من الخداع. وحتى تكتمل الجريمة لا بد من توافر ركن مادي، يتضمن عدة عوامل، منها: إصدار الشيك، وعدم كفاية رصيد الحساب لدفع مبلغ الشيك، واسترداد المبلغ كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك أو الكتابة أو التوقيع عمداً بطريقة تمنع انتقاده.²⁰

نظم المشرع العراقي في المادة 459 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1348، جريمة الشيك المرتجع.

ونصت في الفقرة الأولى على أن كل من أعطى شيكاً بسوء نية مع علمه بعدم كفاية الرصيد، عوقب بالسجن خمس سنوات مع الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.²¹

وفي الفقرة الثانية أيضاً، فرض المشرع العقوبة السابقة على كل من ظهر شيكاً لشخص آخر أو سلم شيكاً مستحق الدفع لحامله.

ومع علمه أنه لا يملك الرصيد لكامل المبلغ فقد وضعه.²²

البند رقم (3) من المادة 459 والذي حدد عقوبة السجن المؤقت والغرامة عشرة أمثال قيمة الشيك المزور أو المسروق لكل من قام بتزوير أو استعمال شيك مزور مع علمه بذلك.

وبعد عام 2003، وبناء على قرارات الحاكم المدني، تم إلغاءه وتم تصنيف هذه الجرائم ضمن جرائم التزوير والسرقة في القانون الجنائي.

المطلب الثاني: أحكام صدور الشيك بدون رصيد في القانون الإيراني.

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول هي الشروط الأساسية لإصدار الشيك، والفرع الثاني هي إصدار شيك بدون رصيد

الفرع الأول: شروط أساسية صدور شيك

ومن أجل إصدار الشيك، يرون أنه من الضروري الالتزام بالشروط الموضوعية والشكلية

أولاً: الشروط الموضوعية

²⁰ رسن، خضير كاظم، جريمة إصدار صك من دون رصيد في القانون العراقي، على الرابط:

168179https://allhayat.net/?p=

²¹ لمادة (459/أولاً) من قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969

²² المادة (459/ثانياً) من نفس القانون.



ومن الشروط الموضوعية الأساسية أهلية مصدر الشك؛ أي أن يكون بالغاً وعاقلاً ورشيد مع الرضا بهذا الإجراء القانوني وأنه غير مجبور أو مكره. ومن الشروط الماهوية الأخرى مشروعية جهة المعاملة لموضوع الالتزام²³ تقبل المادة (1) من قانون إصدار الشيكات البنك فقط كطرف مقابل. ولذلك يرى بعض الحقوقيين أن أحكام هذا القانون، وخاصة أحكامه الجزائية، لن تشمل الشيكات التي لا يجوز سحبها من البنوك.²⁴ أما بعض مؤسسات الائتمان وصناديق قرض الحسنة اعتبرت الشيك من الناحية القانونية واعتبرته خاضعاً للمادة 310 من قانون التجارة.²⁵

ثانياً: الشروط الشكلية

ومن أهم الشروط الشكلية لإصدار الشيك هي: كتابة كلمات الشيك على ورقة الشيك، الالتزام غير المشروط بدفع مبلغ معين، بما في ذلك اسم الشخص الذي يدفع مبلغ الشيك، مكان الدفع. الشيك ومكان وتاريخ إصدار الشيك ومستلم الشيك والتوقيع.²⁶

من الضروري إدراج بعض المحتويات في ورقة الشيك، مثل سبب إصدار الشيك، وشرط الضمان، واسم الشخص الصادر له الشيك، وشرط عدم وجود حوالة مالية، وعدم التظهير.²⁷

الفرع الثاني: صدور شيك بدون رصيد

تتكون جريمة إصدار شيك بدون رصيد من ثلاثة أركان، الركن القانوني والمادي والمعنوي، وهي على النحو التالي:

1-العنصر القانوني:

الركن القانوني لجريمة إصدار شيك بدون رصيد هو المادتين 3 و 10 من قانون إصدار الشيك لسنة 2002²⁸

2-العنصر المادي:

ويشترط على مرتكب الجريمة، لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة، أن يقوم بالإيجاب المادي المتمثل في إصدار الشيك.

شروط التحقق من العنصر المادي هي: عدم تطابق التوقيع، نقص أو عدم كفاية رصيد الحساب لدفع الشيك، خطأ مطبعي في النص، تباين في المحتويات، تجميد الحساب، سند مشروط أو لأمر أو بسبب الضمان. الشيك أو ما شابه ذلك في المادتين 3 و 10 من القواعد التشكيفية. وتتسبب الجريمة في عدم سداد البنك للشيك ويترتب على ذلك إصدار شهادة بعدم السداد. ولذلك، ووفقاً للمادتين 3 و 4 من القانون المذكور أعلاه، تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي يجب القضاء عليها.²⁹

جريمة إصدار الشيك جريمة مادية، وإثبات الركن المادي يكفي لإثبات الجريمة. وبطبيعة الحال، فإن نية مرتكب الجريمة وإدراكه لحظر الحساب المصرفي إلزامية وفقاً للمادة 10 من قانون إصدار الشيكات.

3-العنصر المعنوي:

²³ عرفاني، محمود، حقوق تجارة، ج 3،، تهران 1382ش، ص 104.

²⁴ اسكيني، ربيعا، حقوق تجارة: براءت، ج 1، سفته، قبض انبار، اسناد در وجه حامل و چك، تهران 1384ش، ص 203.

²⁵ صفري، محمد، حقوق بازرگاني: اسناد، ج 2، تهران 1380ش، ص 454.

²⁶ وليدي، صالح، حقوق جزاي اختصاصي، ج 1، تهران 1379، ص 241.

²⁷ عرفاني، محمود، همان، ص 105.

²⁸ صادقي، ميرمحمد، حسين، جرايم عليه اموال، تهران، نشر ميزان، 1380، چاپ هشتم، ص 371.

²⁹ وليدي، محمدصالح، حقوق جزاي اختصاصي (جرايم عليه اموال)، تهران، نشر امير كبير، 1381، چاپ هفتم، ص 264.



تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم المادية ولا يشترط أن يتوفر في المتهم ركن معنوي. لذلك، حتى لو أثبت المدعى عليه أنه لم تكن لديه سوء نية، فسيتم ملاحقته طالما أنه لم يدفع الشيك لحامله ولم يستلم الشيك.³⁰

بموجب المادة 21 من قانون إصدار الشيكات المعتمد عام 2012، تلزم البنوك بإغلاق جميع الحسابات الجارية للأشخاص الذين أصدروا شيكات معدومة أكثر من مرة وأدت ملاحقتهم إلى صدور لائحة اتهام، وعدم فتح حساب جاري آخر. باسمهم لمدة ثلاث سنوات.³¹

وبحسب المادة 7 من قانون إصدار الشيك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أصدر شيكاً بدون رصيد. لذلك يجب على المحكمة الحكم على كل من الموقعين على الشيك بعقوبة الفاعل المستقل لتلك الجريمة، استناداً إلى المادة 8 من نظام إصدار الشيك والنظرية الإستشارية رقم 11600 وتاريخ 1381/11/25، فإن الشيكات الصادرة هي المسؤولة وفروع البنوك الإيرانية في الخارج، حيث يتم إصدارها وهي أيضاً دولة أجنبية وتخضع لأنظمة تلك الدولة الأجنبية، وليس قانون الشيكات المرتجعة غير الإيرانية.³²

تم تعديل عقوبة إصدار شيك بدون رصيد في قانون إصدار الشيك المعدل المعتمد عام 2017 مقارنة بالقانون السابق. وفي القانون الجديد، العقوبة الرئيسية هي السجن بمبلغ الشيك لمدة تصل إلى عامين، وإذا قام مصدر الشيك بدفع الشيك، يمكن للمحكمة تخفيف العقوبة أو تغييرها.

أيضاً، في القانون الجديد، يُنظر إلى حظر امتلاك دفتر شيكات لمدة عامين كأحد العقوبات على إصدار شيكات معدومة. وقد فرضت هذه العقوبة لمنع تكرار الجريمة من قبل مصدر الشيكات المعدومة.³³

النتيجة

وبعد النظر في هذا الموضوع توصلنا إلى بعض الاستنتاجات وهي:

النتائج:

1. تنص المادة 310 من قانون التجارة الإيراني على أن "الشيك هو مستند مكتوب يقوم المصدر بموجبه بإرجاع أو تسليم الأموال التي لديه لدى الخصم كلياً أو جزئياً". لم يحدد قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 تعريفاً محدداً للسند لأمر أو الشيك، ولكن هناك تعريفات مماثلة اتفق عليها الفقهاء من حيث المضمون، مثل: "السندات الرسمية التي يكون فيها الشخص - مصدر الشيك - يصدر أوامر بدفع مبلغ معين للبنك أو للشخص المسمى أو لأمره أو لحامل السندات".

2. والمبادئ التي تحكم الشيك هي: مبدأ استقلالية التوقيعات ومبدأ عدم القدرة على الرجوع إلى الاعتراضات ومبدأ بقاء العلاقة القانونية الأساسية والطبيعة المجردة والخاصة للمستندات التجارية.

3. الشروط الموضوعية لإصدار الشيك هي أهلية مصدر الشيك؛ أي أن يكون بالغاً وعاقلاً ورشيداً وراضياً بهذا الإجراء القانوني وغير مجبر أو مكره. وشرط أساسي آخر هو مشروعية موضوع المعاملة والالتزام.

4. الشروط الشكلية لإصدار الشيك: كتابة كلمات الشيك على ورقة الشيك، الالتزام غير المشروط بدفع مبلغ معين، بما في ذلك اسم الشخص الذي يدفع مبلغ الشيك، مكان دفع الشيك، المكان والتاريخ إصدار الشيك ومستلم الشيك وتوقيع واسم مصدر الشيك.

³⁰ صادقي، ميرمحمد، همان، ص374.

³¹ ماده ٢١ قانون صدور چک مصوب 1382.

³² شامبياتي، هوشنگ، حقوق كيفري اختصاي (جرايم عليه اموال)، تهران، نشر مجد، ١٣٨٨، چاپ نهم، ص٢٧٣.

³³ صادقي، ميرمحمد، همان، ص379.



5. إنّ العناصر المكونة لجريمة اصدار شيك بدون رصيد هي عناصر لازمة. وأول ركن من أركان هذه الجريمة هو الركن القانوني؛ بمعنى ان القانون هو اذلي جرم هذا العمل. والعنصر الاخر من عناصر هذه الجريمة هو الركن المادي أي كل عمل يقوم به المتهم لارتكاب عمل غير ممنوع وبسبب ذلك يستحق العقوبة. والعنصر الثالث من عناصر جريمة اصدار شيك بلا رصيد هو الركن المعنوي بمعنى ان المتهم قام بذلك العمل بقصد اجرامي مع سوء نية.

6. عقوبة جريمة الشيك المرتجع في القانون الإيراني هي السجن لمدة تصل إلى عامين. وإذا كان المبلغ أقل من مليون تومان، فسيتم الحكم على مرتكب الجريمة بالسجن لمدة أقصاها 6 أشهر. إذا كان المبلغ من 1 إلى 5 ملايين تومان، فسيتم الحكم على المصدر بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنة واحدة.

7. كما أن المشرع العراقي في المادة 459 من قانون العقوبات 111 المعتمد عام 1348 قد نظم جريمة الشيك المرتجع الفقرة رقم (3) من المادة 459 والتي يعاقب عليها بالسجن المؤقت والغرامة عشرة اضعاف قيمة الشيك لأي شخص تزوير أو استخدام شيك مزور مع علمه بأنه مزيف أو مسروق

التوصيات :

1. نوصي المشرعين العراقي والإيراني بسن قوانين محددة فيما يتعلق بالشيكات بالشكل اللازم ونظام واضح وشفاف فيما يتعلق بتعويضات الدفع في حالة الشيكات.
2. ونقترح الاستفادة أكثر من قدرة البنوك على حل مشكلة إصدار الشيك بدون محل لتكون لها مسؤولية أكبر في التحقق من صحة المستند الذي تصدره.
3. ونوصي بإجراء المزيد من الدراسات والأبحاث في هذا المجال.

المصادر

القرآن الكريم

المعاجم اللغوية

1. عميد، حسن، فرهنگ عمید، انتشارات امیر کبیر، تهران ، 1385.
2. معین، محمد، فرهنگ فارسی معین، جلد دوم، انتشارات امیر کبیر، تهران ، 1385

الكتب

العربية

- (1) الحكيم، جاك، الحقوق التجارية، الجزء 2، دمشق، 1979.
- (2) الركابي، سماح حسين علي، التأمين على الودائع المصرفية في ظل التشريع العراقي، مجله اهل البيت(ع)، 2019.
- (3) رسن، خضير كاظم، جريمة إصدار صك من دون رصيد في القانون العراقي، على الرابط: <https://allhayat.net/?p=168179>
- (4) سعد، عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال الخاصة والعامة، سلسله تبسيط القوانين، 2005.
- (5) كريم، زهير عباس، مقابل الوفاء (الرصيد) في الشيك، دراسة مقارنة لقوانين التجارة والعقوبات في فرنسا ومصر والعراق والأردن، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.



الفارسية

- 1) شامببای، هوشنگ، حقوق کیفری اختصاصی (جرائم علیه اموال)، تهران، نشر مجد، ۱۳۸۸، چاپ نهم.
- 2) صادقی، میرمحمد، حسین، جرائم علیه اموال، تهران، نشر میزان، ۱۳۸۰.
- 3) صقري، محمد، حقوق بازرگانی: اسناد، ج ۲، تهران ۱۳۸۰ ش.
- 4) عرفاني، محمود، حقوق تجارت، ج ۳، تهران ۱۳۸۲ ش.
- 5) قدیری، اصل، باقر، تحلیلی کوتاه درباره بحرانهای بزرگ اقتصادی، مجله اطلاعات سیاسی-اقتصادی، شماره 255، 1379.
- 6) . ابراهیمی آتانی، رضا، یاحید، بهزاد، پیاده سازی چک الکترونیکی در نظام بانکداری الکترونیکی، اولین کنفرانس ملی دانش پژوهان فناوری اطلاعات، 1390.
- 7) اسکینی، ربیعا، حقوق تجارت: برات، ج ۱، سفته، قبض انبار، اسناد در وجه حامل و چک، تهران ۱۳۸۴ ش.
- 8) خدابخشی، تاریخچه و ضرورت اصلاح قوانین ناظر بر چک، مجله پژوهشهای حقوقی (2)، دوره 1، شماره 2، 1384.
- 9) دمرچیلی، حاتمی، قرائی، محسن، قانون تجارت در نظم حقوقی کنونی، انتشارات میثاق عدالت، راه نوین، چاپ هفتم، تهران،
- 10) ولیدی، محمدصالح، حقوق جزای اختصاصی (جرائم علیه اموال)، تهران، نشر امیر کبیر، ۱۳۸۱، چاپ هفتم.

القوانين

1. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984
2. قانون الشركات العراقي رقم ۲۱ لسنة ۱۹۹۷ المعدل لسنة 2004.
3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
4. قانون صدور چک مصوب 1382.
5. لایحه قانونی اصلاح قسمتی از قانون تجارت مصوب ۱۳۴۷
6. لایحه تجارت سال 1391.

References

- 1) Omeid, Hassan, Omeid Culture, Amir Kabar Publications, Tehran,
- 2) Moin, Mohammad, Persian Culture Moin, Volume II, Amir Kabir Publishing, Tehran,
- 3) Al-Hakim, Jack, Commercial Rights, Part 2, Damascus, 1979.



- 4) Al-Rakabi, Samah Hussein Ali, Insurance on Bank Deposits under Iraqi Legislation, Ahlul-Bayt Magazine (AS), 2019.
- 5) Rasan, Khadir Kazim, The Crime of Issuing a Check Without a Balance in Iraqi Law, at the link: <https://allhayat.net/?p=168179>
- 6) Saad, Abdul Aziz, Crimes of Assault on Private and Public Property, Series of Simplifying Laws, 2005.
- 7) Karim, Zuhair Abbas, In Exchange for Fulfillment (Reward) in a Check, A Comparative Study of Commercial and Penal Laws in France, Egypt, Iraq and Jordan, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
- 8) Shambiati, Houshang, special criminal law (crimes against property), Tehran, Majid Publishing House, 2008, 9th edition.
- 9) Sadeghi, Mir Mohammad, Hossein, Crimes against property, Tehran, Mizan Publishing House, 2013.
- 10) Saqri, Mohammad, Commercial Law: Documents, Vol. 2, Tehran, 2008.
- 11) Erfani, Mahmoud, Business Law, Volume 3, Tehran 2002.
- 12) Qadiri, Assal, Baqir, A short analysis about major economic crises, Journal of Political-Economic Information, No. 255, 1379.
- 13). Ebrahimi Atani, Reza, Yahid, Behzad, Implementation of electronic check in electronic banking system, the first national conference of information technology scholars, 2019.
- 14) Skini, Rabia, Trade Laws: Bill of Lading, Volume 1, Promissory Note, Warehouse Receipt, Bearer Cash Documents and Checks, Tehran, 2004.
- 15) Khodabakhshi, History and Necessity of Amendment of Check Laws, Legal Research Journal (2), Volume 1, Number 2, 1384.
- 16) Demarchili, Hatami, Qarai, Mohsen, Commercial Law in the Current Legal System, Mithaq Adalat Publications, Rah Novin, 7th edition, Tehran.
- 17) Walidi, Mohammad Saleh, special criminal law (crimes against property), Tehran, Amir Kabir Publishing House, 2001, 7th edition.